

حجية الاعتراف وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في الإجراءات المتخذة ضد المتهم

The Validity Recognition According to the Code of Criminal Procedure Palestinian No. 3 of 2001 Regarding the Procedures Taken Against the Accused

أ. عبد الله مازن غزاوي

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، (فلسطين)

Abdallah.ghazawe@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.70411/MJLS.3.2.2025209>

تاريخ القبول: 2025-03-25

تاريخ المراجعة: 2024-02-18

تاريخ الاستلام: 2025-02-12

الملخص:

تناولت في هذا البحث موضوع حجية اعتراف المتهم وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ووضحت مفهوم الاعتراف وهو إقرار المشتكى عليه بصحة الواقعة المنسوبة إليه، وكذلك شروط صحة الاعتراف التي يجب توافرها مجتمعة في الاعتراف حتى يأخذ به قاضي الموضوع كبينة إدانة إن كان صادر أمام النيابة العامة أو دليلاً للأثبات إن كان صادراً أمام مأمور الضبط القضائي. وهذه الشروط أن يكون الاعتراف طواعية دون إكراه أو وعد وعيد، أن يكون مطابقاً لظروف الواقعة، أن يكون صريحاً بارتكاب الجريمة. وفي حال ثبت لقاضي الموضوع عدم تحقق هذه الشروط مجتمعة يهدر هذا الاعتراف ولا يعتد به. ويجب توافر العلاقة السببية بين الإكراه بجميع أشكاله وحصول الاعتراف حتى يتم إهدار هذا الاعتراف. ومن النتائج التي توصل لها البحث، أن الإفادة المأخوذة من المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي يجب أن تكون مأخوذة من مأمور الضبط القضائي المختص كل في دائرة اختصاصه المكاني والتي تتحصر في مكان القبض على المتهم، مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، وما استقرت عليه أحكام محكمة النقض بطلان وعدم صحة اعتراف المتهم أمام النيابة العامة في حال ثبت من خلال البينة وجود مأمور الضبط القضائي أو أحد العساكر داخل الغرفة أو على باب الغرفة عند استجواب المتهم من قبل وكيل النيابة، كون أنه دليل على استمرار الإكراه الذي ثبت للمحكمة تعرض المتهم له قبل إحضاره إلى النيابة واستمراره بعدها. ومن التوصيات التي توصل لها الباحث ضرورة تعديل المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية بتوضيح ما هو الأثر القانوني الذي يترتب على عدم إرسال المتهم خلال 24 ساعة إلى وكيل النيابة العامة من قبل مأمور الضبط القضائي، و أن يحظر إجراء استجواب للمتهم في مواد الجنايات والجنح إلا بحضور محام.

الكلمات مفتاحية: الاعتراف، بطلان الاعتراف، تجزئة، العلاقة السببية.

Abstract:

This research discusses an important topic, the authority and regulations of confession under the Criminal Procedures Law No. 3 of 2001 in proceedings taken against the accused. It starts by clarifying the authority of confessions during the evidence-gathering phase by judicial police officers and whether such confessions are subject to doubt due to the possibility of physical or moral coercion. It examines how the legislator restricted the approval of such confessions and how the Public Prosecution presents its evidence in front of the court. The study points out the conditions under which a confession can be valid and explores cases where confessions are rejected for violating the guarantees provided by the law. It explains the impact of coercion on the validity of confessions, focusing on whether they are taken voluntarily or by improper means. Furthermore, the study talks about the conditions for a valid confession, the necessity for informing the accused of their rights before interrogation, and the procedural guarantees provided to the accused during investigations.

The research also examines the importance of meeting legal conditions for a confession, since failure to do so leads to its invalidation. It gives examples from Palestinian judicial rulings, including cases from the Palestinian Supreme Court. The research emphasizes that a confession in violation of legal conditions is invalid even if it stands alone as evidence. It also addresses the subject of partial confessions and how the court evaluates them independently without coercion. The court may rely solely on a confession if it fulfills all legal requirements. In conclusion, the research addresses the legal authority for fragmenting confessions and the cases where it is permissible or impermissible to do so.

Key Words: confession, guarantees, fragmentation, inferences, procedures

المقدمة

كان الاعتراف من قبل المتهم يُعد في الماضي سيد الأدلة ودليل الإثبات الأول في الدعوى الجزائية. وكانت الجريمة لا تثبت بحق المتهم إلا عن طريق الاعتراف، ولذلك كانت الاعترافات تنتزع بالقوة من المتهم. فالاعتراف دليل تحيطه العديد من الشبهات؛ ويرجع ذلك إلى ماضيه المثقل بالأوزار. ولكن في العصر الحالي لم يُعد للاعتراف هذه المكانة، كون أن القوانين الجنائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، قد أحاطته بالعديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في الاعتراف. حتى يمكن اعتباره كبينة للإدانة أو دليل للإثبات، منها أن يكون صادراً عن إرادة حرة دون إكراه أو وعد وعيد، وكذلك أن يكون الاعتراف مطابقاً لظروف الواقعة، وكذلك أن يكون صريحاً بارتكاب الجريمة. وكذلك أخضع المشرع الفلسطيني هذا الاعتراف إلى السلطة التقديرية للقاضي إذا اطمئن له أخذ به وإذا لم يطمئن إليه أهدره كدليل إثبات أو بيينة كافية للإدانة.

وعلى هذا الأساس تعددت طرق الإثبات الجزائية وتنوعت، بالإضافة إلى الاعتراف فمنها الشهادة والخبرة والمعاينة والبيينة الخطية أو أية وسيلة أخرى تساعد في نسبة الفعل إلى المتهم. وحسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما لم يحدد ويحصر طرق الإثبات وإنما ترك هذا الباب مفتوحاً أمام سلطة التحقيق وتقصي الحقيقة بأي وسيلة يرونها مناسبة ولكن بشرط أن تكون مشروعة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في نفي الادعاء الخاطئ بأن الاعتراف هو سيد الأدلة، وكذلك توضيح حجية تلقي الاعتراف من المتهم في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي، وتوضيح أن ظاهرة اللجوء إلى وسائل غير قانونية لانتزاع الاعتراف من المتهم تبطل هذا الاعتراف، ولما يؤدي ذلك إلى ضياع حقوق المشتكي نتيجة هذه الوسائل غير القانونية من إكراه مادي ومعنوي.

ثانياً: إشكالية البحث

يُعد اعتراف المتهم كافياً لإحالاته إلى المحاكمة متى أدى ذلك إلى ترجيح الإدانة على البراءة. ولماً كان القاضي الجنائي له حرية تقدير قيمة الاعتراف، إذ إن من سلطته التقديرية طرح ذلك الاعتراف أو الأخذ به وفقاً لقناعته التي تكونت لديه، فثمة تساؤل يثور حول ما هي حجية اعتراف المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة أمام مأمور الضبط القضائي؟ وما هي حجية الاعتراف أمام النيابة العامة؟ وهل يُعتبر الاعتراف أمام النيابة العامة لوحده بيينة تكفي للإدانة؟ ومدى سلطة القاضي في الأخذ بهذا الاعتراف؟ وما

هي قيمة هذا الاعتراف كبينة إن ثبت للقاضي أنه شابه إكراه مادي أو معنوي؟ وهل يشترط توافر العلاقة السببية بين الاعتراف والإكراه حتى يتم إهداره أم يكفي حدوث الإكراه؟

ثالثاً: منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للمواد القانونية المنظمة للاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين، كما استخدم المنهج التحليلي لأحكام محكمة النقض الفلسطينية بما يخدم أهداف هذه الدراسة.

رابعاً : خطة البحث

- تم تقسيم هذا البحث على النحو الآتي:
- المبحث الأول: مفهوم الاعتراف وشروطه.
- المطلب الأول: مفهوم الاعتراف.
- المطلب الثاني: شروط صحة الاعتراف.
- المطلب الثالث: الاعتراف المعفي من العقاب.
- المبحث الثاني: حجية الاعتراف الصادر من المتهم.
- المطلب الأول: حجية اعتراف المتهم أمام مأمور الضبط القضائي.
- المطلب الثاني: حجية اعتراف المتهم أمام النيابة العامة.
- المطلب الثالث: حجية اعتراف المتهم أمام المحكمة.
- الفرع الأول: حجية اعتراف المتهم أمام المحكمة.
- الفرع الثاني: صلاحية المحكمة في تجزئة الاعتراف.

المبحث الأول

مفهوم الاعتراف وشروطه

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث مفهوم الاعتراف في المطلب الأول، وشروط صحته في المطلب الثاني، والاعتراف المعفي من العقاب أمام مأموري الضبط القضائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم الاعتراف

الاعتراف لغة مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء يعني الإقرار به، يقال فلان اعترف بذنبه أي أقر به¹.

أما اصطلاحاً فإن الاعتراف إقرار المشتكى عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة إليه جزئياً أو كلياً، بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة².

ويتعين علينا أن نفرق بين نوعين من الاعتراف هما: الاعتراف البسيط، والاعتراف الموصوف³.

1- الاعتراف البسيط: هو الاعتراف الذي يأتي على كل الواقعة الجرمية برمتها دون أن يكون مقروناً بظروف مثل الاعتراف بقيادة المركبة دون رخصة فهذا الاعتراف مقرون بالإدانة دون قيد، ففي هذه الحالة إما أن يكون الاعتراف حقيقي أو غير حقيقي، فإما أن يتم الأخذ به كامل أو أن يهدر كاملاً⁴.

2- الاعتراف الموصوف: هو الاعتراف بالواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم، وإذا اقترن بها وصف يتعلق بتقدير العقوبة من حيث التشديد، أو إذا اقترن بها ظرف من شأنه أن ينفي المسؤولية الجزائية، أو تمنع العقاب عنه أو تخففه. مثال على ذلك اعتراف المتهم بجريمة القتل ولكن أضاف أنه كان في حالة الدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة هنالك رأي قال إن قاضي محكمة الموضوع غير ملزم بالأخذ بظاهر الاعتراف وإنما له صلاحية بتجزئته وأن يأخذ ما يطمئن

¹ مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ط2، دار الدعوة، إسطنبول، 1989م، ص595.

² فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط1، 1981، ص253.

³ لؤي داود دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، رسالة ماجستير، (رسالة منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2007م.

ص65.

⁴ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص66.

إليه وجدانه ويقتنع به. وهناك رأي ثانٍ أن على قاضي محكمة الموضوع عدم الأخذ بالاعتراف والانتقال إلى سماع البينات كون أن الوصف الذي أضافه المتهم في حال ثبوته يعفي المتهم من العقاب، والقاضي يعمل على إظهار الحقيقة¹.

المطلب الثاني

شروط صحة الاعتراف

حدد المشرع الفلسطيني في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، شروطاً لصحة الاعتراف، حتى يمكن الأخذ به لإدانة المتهم، والتي يجب أن تتوفر مجتمعة في الاعتراف حتى يمكن الاعتماد عليه في الإدانة. وسوف نتحدث عن هذه الشروط كالآتي:

أولاً: أن يصدر الاعتراف من المتهم اختيارياً دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد وعيد.

القاعدة العامة هي أن اعتراف المتهم في الإفادة المأخوذة منه أمام مأمور الضبط القضائي، وفي محضر الاستجواب أمام النيابة العامة، أنه صدر طوعية دون إكراه مادي أو معنوي، ولكن في حال ثبت لقاضي محكمة الموضوع من خلال البيئة الدفاعية أن اعتراف المتهم أمام مأمور الضبط القضائي و/أو النيابة العامة شابه الشك في أنه صدر نتيجة خوف المتهم والإكراه المادي والمعنوي عندها يجب استبعاد هذا الاعتراف عند وزن البيئة. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية في قرار لها والذي أبطل اعتراف المتهم أمام النيابة العامة كون أن الظروف المادية التي أحاطت بالاعتراف أمام النيابة العامة، ثبت لقناعة المحكمة استمرار الإكراه المادي والمعنوي قبل وما بعد إنهاء التحقيق من قبل النيابة العامة، والذي سوف يسرد الباحث تفاصيل منه للفائدة العلمية والعملية، والذي جاء به أن النيابة العامة قد أحالت المتهم (م.ج) إلى محكمة بداية جنين بصفقتها الجنائية لمحاكمته عن تهمة الخيانة ودس الدسائس لدى العدو، خلافاً لأحكام المادة (112) من قانون العقوبات. وقد استخلصت النيابة العامة الواقعة الجرمية من خلال اعتراف المتهم الطاعن لديها بمحضر الاستجواب بتاريخ 2017/12/19، وكذلك إفادة المتهم الطاعن لدى مأمور الضبط القضائي بتاريخ 2017/12/18، وشهادة منظمها المحقق (أ.ح)، وعند سؤال المحكمة المتهم (م.ج) عن التهمة المسندة إليه أجاب بأنه غير مذنب، وبعد أن ختمت النيابة العامة لكامل بينتها، أفهمت المحكمة المتهم بمنطوق المادة (258) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث قام المتهم بالإدلاء بإفادة دفاعية جديدة انكر فيها جميع أقواله لدى مأمور الضبط القضائي وأنكر اعترافه لدى

¹ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 66.

النيابة العامة، وأدلى بأن اعترافه لدى مأمور الضبط القضائي كان نتيجة الضرب والتعذيب، وأنه كان يشعر بالخوف الشديد وأن اعترافه لدى النيابة العامة كان نتيجة الخوف من العساكر والمستشار القانوني الذي كان متواجداً على باب غرفة النيابة العامة، وأنه كان محتجزاً لدى مأمور الضبط القضائي مدة أربعة شهور قبل عرضه على النيابة العامة. وقد قدم وكيل المتهم الطاعن بيانات موكله الدفاعية وهي شهادة والد ووالدة وعم المتهم، والذي ثبت من خلالها أن المتهم الطاعن كان محتجزاً مدة أربعة شهور لدى مأمور الضبط القضائي قبل عرضه على النيابة العامة. كما ثبت من خلال شهادة الشهود أن المتهم الطاعن كان يتعرض للضرب والتعذيب، وأنهم كانوا يشاهدون آثار التعذيب على جسم المتهم الطاعن عند زيارته في مكان احتجازه لدى مأمور الضبط القضائي، وأنه كان في حالة يرثى لها، وأن اعتقال ابنهم تم من المنزل وبقي مدة 4 شهور لدى مأمور الضبط القضائي قبل عرضه على النيابة العامة. وفي ذلك نجد أنه لما كان من المقرر أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى في سبيل التحقق من ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم بها، وله الحرية أن يستمد قناعته للوصول إلى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أي دليل يطمئن إليه ويسترشد به عقله ولا يأخذ بما لا يرتاح له ما دام ما اعتمد عليه أدلة يؤدي إلى النتيجة التي خلص بها الحكم، وتجد محكمة النقض أن إلقاء القبض على المتهم (م.ال) والاحتفاظ به لدى مأمور الضبط القضائي من تاريخ 2017/8/24، لا يشكل توقيفاً؛ لأن التوقيف إجراء تحقيقي تختص به النيابة العامة وحدها، وأن احتفاظ مأمور الضبط القضائي للمتهم مدة أربعة أشهر ولم يتم تدوين أية إفادة للمتهم خلال فترة احتجازه والتحقيق معه من قبل مأمور الضبط القضائي إلا بتاريخ 2017/12/18، قبل يوم واحد فقط من عرضه على النيابة العامة والتحقيق معه من قبل وكيل النيابة العامة المحقق بتاريخ 2017/12/19، والذي ثبت للمحكمة من خلال البينة المقدمة أنه خلال تلك المدة الطويلة كان يتم التحقيق مع المتهم بصورة دائمة ومستمرة تحت الضرب والتعذيب لانتزاع أقوال منه وهذا يشكل تعسفاً ومخالفة لأحكام المواد (117، 116، 115، 34، 29) من قانون الإجراءات الجزائية، فإبقاء المتهم هذه المدة الطويلة في الاعتقال يعني ممارسة كل أنواع الإكراه المادي والمعنوي بحقه لحمله على الاعتراف بوقائع تلقينية. وقد لاحظت المحكمة أن الظروف المادية والزمانية التي أحاطت باعتراف المتهم لدى مأمور الضبط القضائي امتدت إلى التحقيق معه من قبل النيابة العامة، وصيغة التلقين التي وردت بها تثير الشك بصحة وسلامة الإجراءات، وكذلك في صحة الاعتراف الذي لم يطابق ظروف الواقعة المسندة للمتهم، وذلك كون أن مأمور الضبط القضائي أصر على المتهم أن يدلي بما يملون عليه عند المثول أمام النيابة العامة.

وبالتالي كان على محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع استبعاد إفادة المتهم أمام مأمور الضبط القضائي، واستبعاد اعتراف المتهم أمام النيابة العامة طالما استمر هذا الإكراه إلى ما بعد التحقيق معه لدى النيابة العامة، وذلك أن الدليل إذا شابه شك فسد الاستدلال به ولا يمكن الاعتماد عليه لبناء حكم عليه¹.

ثانياً: أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة

اعتراف المتهم في محضر الاستجواب أمام وكيل النيابة العامة المحقق لا يعني ذلك انتهاء التحقيق، بل على وكيل النيابة المحقق التأكد من صحة وصدق الاعتراف ومطابقته للواقعة ومدى تناسقه مع باقي الأدلة في الدعوى. فمثلاً إذا اعترف المتهم أنه قد قتل المغدورة بسكين فعلى وكيل النيابة المحقق التأكد من ذلك من خلال الرجوع إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي يحدد فيه الأداة المستخدمة في جريمة قتل المغدورة، فإذا تبين أن هنالك تناقض ما بين اعتراف المتهم وباقي الأدلة الأخرى من تقرير الطبيب الشرعي أو شهادة الشهود فعلى وكيل النيابة العامة المحقق البحث عن الحقيقة².

فإذا كان اعتراف المتهم غير مطابق للواقعة المنسوبة إليه يجب أن يتم استبعاد هذا الاعتراف وعدم الأخذ به، وهذا ما أيدته محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها جاء فيه أن اعتراف المتهم الطاعن بجريمة الخيانة في محضر الاستجواب أمام النيابة غير مطابق لظروف الواقعة المنسوبة إليه وحيثيات الدعوى³.

وكذلك على وكيل النيابة العامة المحقق عدم الاكتفاء باعتراف المتهم، حيث إن هنالك جرائم تحتاج إلى الخبرة الفنية لإثباتها، مثل جرائم التزوير في المحررات الرسمية ومضاهاة الخطوط، والعلّة من ذلك أن الدليل الفني هو الذي يحسم مسألة صدق وصحة الاعتراف من كذبه ومطابقته لظروف الواقعة⁴.

¹ انظر حكم رقم (89) لسنة 2021، الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021/6/30، والموجود على موقع:

<https://maqam.najah.edu/legislation/20/item/3352> / تاريخ الزيارة 2025/2/4.

² آية محمد الجزار، مرجع سابق، ص 24.

³ انظر حكم رقم (89) لسنة 2021، الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021/6/30، والموجود على موقع:

<https://maqam.najah.edu/legislation/20/item/3352> / تاريخ الزيارة 2025/2/4.

⁴ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 311.

ثالثاً: أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة

الاعتراف في محضر الاستجواب أمام وكيل النيابة العامة المحقق حتى يأخذ به يجب أن يكون صريحاً واضحاً بارتكاب الواقعة المنسوبة للمتهم، لا غموض فيها ولا لبس حتى يتم الاستناد إليه كدليل إدانة، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يحتمل التأويل ويكون غامضاً، كما أنه لا يجوز اعتبار التزام المتهم بالصمت أثناء الاستجواب اعتراف منه بالواقعة المنسوبة إليه فقد يكون سكوته نتيجة خوفه من أن يسيء الدفاع عن نفسه، وكذلك لا يجوز اعتبار وجود صك صلح ما بين المتهم مع المجني عليه أو ذوي المغدور على تعويض معين هو اعتراف من المتهم بالواقعة المنسوبة إليه. وبناءً على ذلك يجب أن يكون اعتراف المتهم صريحاً وقاطعاً بارتكابه الواقعة نفسها المنسوبة إليه لا على واقعة أخرى حتى لو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل. فمثلاً لا يُعد اعترافاً إقرار المتهم بحيازة سلاح من نوع السلاح نفسه المرتكبة به الجريمة، وكذلك لا يُعد اعترافاً إقرار المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية مع المجني عليها، وأيضاً لا يُعد اعترافاً إقرار المتهم بأنه على خلاف مع المجني عليه المغدور، فكل هذه الأمور تُعتبر دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة والتجريم، إلا إذا وجدت أدلة أخرى تعززها وتثبتها من شهادة شهود والبيئة الفنية وغيرها¹.

المطلب الثالث

الاعتراف المعفى من العقاب

هنالك جرائم محددة على سبيل الحصر، ولا اعتبارات تتعلق في المصلحة العامة قد أعفى المشرع مرتكبها من العقاب، وذلك لصعوبة إثبات هذه التهمة لما يحيط بها من تفاصيل². وهذا يعني أن اعتراف المقبوض عليه في هذه الجرائم أمام مأمور الضبط القضائي المختص يعفيه من العقاب في حال الإبلاغ أو الاعتراف أو الإخبار عن هذه الجرائم، ويقتضي التتويه إلى أن الإغفاء من العقاب لا يعني إباحة الفعل أو محو المسؤولية الجزائية³.

¹ -لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص52.

² -رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م، ص557.

³ -سامي صادق الملا، "حجية استعراق الكلاب الشرطية امام القضاء"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، 1974،

وهذه الجرائم كالآتي:

أولاً: جرائم الفساد

الكسب غير المشروع والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة وغيرها، فقد تحدثت المادة (3/25) من القرار بقانون بشأن مكافحة الفساد، إذا قام مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها بإبلاغ مأموري الضبط القضائي المختص عن هذه الجريمة قبل كشفها وعن المال المتحصل منها يعفى من العقاب المقرر لهذه الجريمة¹.

ثانياً: جريمة الرشوة

الرشوة هي متاجرة بالوظيفة من أجل اكتساب منفعة للموظف نظير إنجاز عمل أو تأخير في إنجاز عمل كان يجب عليه القيام به، وقد تكون المنفعة للموظف أو لغيره للقيام بعمل من اختصاص وظيفته².

وقد عرّف المشرع في المواد (170) و(171) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، النافذ والمطبق في فلسطين، الموظف المرتشي بأنه كل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالتعيين أو بالانتخاب، والشخص الذي كلف مهمة رسمية وطلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو منفعة، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة المبلغ الذي طلبه، وكذلك وضح المشرع في المادة (2/172) من القانون المذكور أنه يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة إذا قام بالاعتراف بالجريمة لدى مأمور الضبط القضائي قبل إحالة القضية إلى المحكمة وساعد في كشف تفاصيلها، أي أن يكون اعترافه بكل ما يعلم عن الجريمة³.

ويتضح من النصوص السابقة أن الإعفاء من العقوبة يشمل فقط الراشي والمتدخل، أما الموظف المرتشي لا يشمل الإعفاء من العقوبة. ولعل الهدف من تشدد المشرع على الموظف العام هو من أجل الحفاظ على المصلحة العامة وعدم زعزعة ثقة الجمهور بمؤسسات الدولة.

¹ انظر المادة 3/25 من قانون مكافحة الفساد وتعديلاته رقم (1) لسنة 2005.

² علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م، ص 19.

³ انظر المواد (170 و171 و172) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

ثالثاً: الجرائم التي تقع على أمن الدولة

نص المشرع في المادة (1/109) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، على أنه يعفى كل شخص اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطات بهذه المؤامرة قبل تنفيذ أي فعل من هذه المؤامرة، يعفى الشخص من العقوبة¹، فإذا قام هذا الشخص المشترك بهذه المؤامرة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي بالاعتراف لدى مأمور الضبط القضائي قبل تنفيذ أي فعل من هذه الجريمة يُعتبر هذا الاعتراف مانعاً من العقاب.

رابعاً: جريمة تأليف جمعية أشرار

تحدث المشرع في المادة (157) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، عن توضيح مفهوم جريمة تأليف جمعية أشرار في الفقرة الأولى من هذه المادة، بأنه في حال حصل اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تقل هذه المدة عن سبع سنوات في حال كان الهدف من تأليف هذه الجمعية هو الاعتداء على حياة الغير. وقد تحدث المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة عن الإعفاء من العقوبة في حال قام الشريك في جمعية الأشرار بالاعتراف إلى مأمور الضبط القضائي عن أهداف هذه الجمعية ومن هم أعضائها وباح بكل المعلومات التي يعلمها عن شركاء في هذه الجمعية²، ويفهم من نص المادة أن هذا الاعتراف لدى مأمور الضبط القضائي مانعاً من العقاب إذا تم قبل بحث السلطات المختصة عن المجرمين وإلقاء القبض على بعضهم.

خامساً: جريمة تقليد ختم الدولة أو العلامات الرسمية أو الطوابع أو البنكنوت

تحدث المشرع الأردني عن هذه الجرائم والعقوبات التي تقع على مرتكبها في المواد (236) - (257) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وتحدث المشرع في المادة (1/259) عن الإعفاء من العقوبة لكل من اشترك في هذه الجنايات وقام بالاعتراف إلى مأمور الضبط القضائي قبل إتمام أي فعل لهذه الجريمة³.

¹ انظر المادة (109) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

² انظر المادة (157) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

³ انظر المواد (237-259) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

المبحث الثاني

حجية الاعتراف الصادر من المتهم

يتناول الباحث في هذا المبحث حجية الاعتراف الصادر من المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات أمام مأمور الضبط القضائي في المطلب الأول، وحجية اعتراف المتهم أمام النيابة العامة في المطلب الثاني، وحجية اعتراف المتهم أمام المحكمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

حجية الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي

مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة التي تسبق نشوء الخصومة، وتهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة من أجل كشف الحقيقة والتوصل إلى المشتبه به بارتكاب الجريمة. وتُعتبر مرحلة جمع الاستدلالات هي الإجراء السابق على تحريك الدعوى الجزائية والذي يقوم به مأمورو الضابطة القضائية¹. ويقوم مأمورو الضابطة القضائية بمهام البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى تحت إشراف النيابة العامة، وهذا ما وضحته المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001².

وحيث إن المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001، قد وضحت الفئة الممنوحة صفة الضبط القضائي، وهم مدير عام الشرطة ونوابه ومساعديه ومدراء شرطة المحافظات ونوابهم ومساعديه، وكذلك ضباط الشرطة كل في اختصاصه ورؤساء المراكب الجوية والبحرية. وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة المذكورة قد وضحت أن هنالك موظفون قد منحوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة³.

وحيث إن الاعتراف الذي يصدر أمام مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات هو اعتراف غير قضائي ويكون أحياناً خالي من أية ضمانات، ومن أجل ذلك يكون خاضعاً لتقدير القاضي،

¹ رَأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعد وأدلتها، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، (د.ت) ص82.

² انظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

³ انظر المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

ومتى ثبت له أنه أخذ دون إكراه وأنه مطابق لظروف الواقعة وكان متناسقاً مع باقي الأدلة في دعوى الجزائية جاز له الأخذ به واعتباره دليلاً في الإدانة¹.

وحيث إن اعتراف المتهم بارتكاب جريمة ما أمام مأموري الضبط القضائي يُقبل كدليل إثبات من قبل النيابة العامة يقدم إلى المحكمة، ولكن اشترط المشرع الفلسطيني أن تقدم النيابة العامة بينة على الظروف التي أحاطت بأخذ الاعتراف من المتهم، واقتنعت المحكمة أن هذا الاعتراف أخذ طوعاً ودون إكراه. وهذا ما نصت عليه المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاه في حال ثبت للمحكمة من خلال مناقشة بينة النيابة أو البينة الدفاعية للمتهم أن اعتراف المتهم أمام مأموري الضبط القضائي أخذ بالإكراه المادي أو المعنوي من قبل مأموري الضبط القضائي، وأن الظروف التي أحاطت بأخذ الاعتراف لم تقتنع بها المحكمة وأن المتهم لم يعترف بمحض إرادته عندها يتم إهدار هذا الاعتراف ولا قيمة قانونية له².

فقد جرى قضاء محكمة النقض الفلسطينية على أنه في حال أخذت إفادة المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي، وقدمت النيابة العامة بينة على صحة الظروف التي أخذت بها وفق متطلبات المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تُعتبر دليل إثبات التهمة المنسوبة إليه، وفي الواقعة موضوع الطعن وهي جريمة ضبط المادة المخدرة وكون أنه قد تم أخذ الإفادة بعد الانتهاء من إجراءات التفتيش وضبط المادة المخدرة وقدمت النيابة العامة بينة على صحة هذه الإفادة، فإنها تُعتبر دليل إثبات على المتهم الطاعن³.

وكذلك أيدت محكمة النقض الفلسطينية استبعاد محكمة الدرجة الأولى الأخذ باعتراف المتهم لدى مأمور الضبط القضائي من عداد البينة التي تستند لها المحكمة عند وزن البينة، وذلك كونه جاء بشهادة منظم هذه الإفادة أمام محكمة الدرجة الأولى أنه كان يوجه الأسئلة إلى المتهم وكل ما دُون في الإفادة كان نتيجة أسئلة توجه من مأمور الضبط القضائي للمتهم، وحيث إن ما قام به مأمور الضبط القضائي

¹ المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م، (د.ت)، ص 208.

² انظر المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

³ حكم رقم (2024/215)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في رام الله بتاريخ 2025/1/6، موقع:

<https://maqam.najah.edu/legislation/20> تاريخ زيارة 2025/2/3.

يُعتبر خارج عن صلاحياته وتعدى على الاختصاص الحصري بالاستجواب الموكل إلى النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي¹.

وهنا يقتضي علينا توضيح مفهوم الاستجواب حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، كما هو موضح في المادتين (94) و (95) من القانون المذكور اللتان وضحتا بأن الاستجواب هو مواجهة المتهم بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة الموجهة إليه ومطالبته بالإجابة عن هذه الأسئلة ومناقشته بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، حيث إن هذا العمل هو اختصاص حصري للنيابة العامة كونها الجهة الوحيدة المخولة قانوناً للقيام به، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام به، وفي حال ثبت للمحكمة من خلال البيئة المقدمة أن مأمور الضبط القضائي أخذ الإفادة من المتهم بطريقة الاستجواب وإذا كانت هذه الإفادة قد اعترف المتهم بها بالأفعال المنسوبة إليه على المحكمة استبعاد أقوال المتهم بهذه الإفادة عن وزن البيئة².

وكذلك تحدث المشرع الفلسطيني في المادة (2/273) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، في حال ثبت أن أي قول يثبت للمحكمة أنه قد صدر من المتهم تحت الإكراه أو التهديد يُهدر هذا الاعتراف ولا يؤخذ به كدليل إثبات ضد المتهم، وكذلك المادة (29) من القانون المذكور نصت على ضرورة معاملة المتهم بما يحفظ كرامته ولا يجوز ممارسة أي إكراه معنوي أو مادي على المتهم لحمله على الاعتراف³.

وحتى يتم استبعاد الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي كدليل إثبات يجب إثبات علاقة السببية بين التأثير المادي أو المعنوي أو الوعد بالمنفعة أو خوف المتهم من ضرر سيقع عليه بسبب الاعتراف الذي صدر منه، بحيث إذا ثبت للمحكمة تحقق العلاقة السببية بين هذا التأثير الذي وقع على المتهم وحمله على الاعتراف يُهدر هذا الاعتراف ولا يعول عليه، ولكن في حال لم يثبت للمحكمة عدم وجود أية علاقة سببية بين التأثير الذي وقع على المتهم والاعتراف جاز لها أن تأخذ في هذا الاعتراف⁴، وذلك بعد التأكد من الشروط الأخرى لصحة الاعتراف التي نص عليها المشرع الفلسطيني في المادة (214)

(4) حكم رقم (2021/19)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في رام الله بتاريخ 2025/1/6، موقع:

<https://maqam.najah.edu/legislation/20> تاريخ زيارة 2025/2/3.

² انظر المادتين (94-95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

³ انظر المادة (2/273) والمادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

⁴ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 29 و 30.

من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والتي نصت على أن تتحرى المحكمة من أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة المسندة للمتهم، وكذلك أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة أيضاً، فمتى توافرت شروط صحة الاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي مجتمعة، جاز للمحكمة أن تأخذ به كون الاعتراف من طرق الإثبات التي ترجع لتقدير المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (215) من القانون المذكور¹.

وسوف نتحدث عن بعض الأساليب التي تهدر الاعتراف لدى مأموري الضبط القضائي، وهي كالآتي: الأخذ المطول للإفادة من المتهم لحمله على الاعتراف وما يصحبه من تهديد ووعيد وإكراه مادي ومعنوي والحجز لفترة طويلة في زنزانة قبل أخذ الإفادة وتقييد المتهم في الكرسي وما يشابهها من وسائل، وكذلك استخدام الكلاب البوليسية لتخويف وبث الرعب في نفسية المتهم لحمله على الاعتراف، وكذلك اتباع أسلوب التنويم المغناطيسي للمتهم من خلال إبقائه مستيقظاً لفترة طويلة ومن ثم أخذ الاعتراف منه وهو في وضع لا يدرك ما يتحدث به، ففي حال ثبت للمحكمة العلاقة السببية بين هذه الأساليب واعتراف المتهم يتم إهدار هذا الاعتراف ولا يؤخذ به كدليل اثبات².

وحيث إن إبقاء المتهم لفترة طويلة تقارب أربعة شهور من إلقاء القبض عليه والاحتفاظ به لدى مأمور الضبط القضائي، وممارسة كل أنواع الإكراه المادي والمعنوي والضرب بحق المتهم لانتزاع أقواله، وهذا ما ثبت من البيئة الدفاعية الذي قدمها وكيل المتهم لحمله على الاعتراف، وأن الاحتجاز طيلة هذه الفترة لا يُعتبر توقيفاً؛ لأن التوقيف إجراء تحقيقي تختص به النيابة العامة وحدها، وأن تدوين إفادة المتهم التي اعترف بها بالفعل المنسوب إليه قبل يوم واحد من عرضه على النيابة العامة والتحقيق معه، وحيث إن الاعتراف من وسائل الإثبات التي تأخذ به المحكمة متى اطمأنت إليه ولا تأخذ به إذا اقتنعت المحكمة بأن الاعتراف انتزع نتيجة إكراه مادي أو معنوي، حيث إن القضاء الجزائي يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة في سبيل تحري وتمحيص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهم بها ونسبة الأفعال إليه، فيأخذ بما تطمئن إليه قناعته ويستثني ما لا يرتاح إليه ما دام أن ما استند إليه من أدلة من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي توصل إليها³.

¹ انظر المادتين (215 و 214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

² لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 34-37.

³ حكم رقم (2021/89)، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية في رام الله بتاريخ 30 حزيران/يونيو، 2021 موقع:

<https://maqam.najah.edu/legislation/2025/2/3> تاريخ زيارة 2025/2/3.

ومن الوسائل التي لا يجيز القانون استعمالها هي اتباع أسلوب الحيلة والخداع في أخذ الإفادة من قبل مأموري الضبط القضائي، ويقصد بالحيلة الأعمال الخارجية التي يأتي بها الشخص ليؤكد كذبه ويستمر بها غشه وهذه المظاهر الخارجية تعززه¹، ويمنع القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع لانتزاع الاعتراف من المشتبه به حتى لو كان الوصول إلى الحقيقة غير ممكن دون استعمالها، وذلك أن الحيلة تعيب إرادة المشتبه به وتحمله على قول كلام خارج عن إرادته. وحيث إن الحيلة تُعتبر تدليساً، ومن الامثلة على الحيلة غير المشروعة أن يخبر مأمور الضبط القضائي المشتبه به أن شخصاً شاهده وهو يرتكب الجريمة أو أن شريكه اعترف عليه بارتكاب الجريمة، وحيث إن هذه الوسائل تفسد الإرادة ومتى ثبت للقاضي العلاقة السببية بين اعتراف المشتبه به في إفادته لدى مأمور الضبط القضائي وأسلوب الحيلة والخداع الذي تم اتباعه، يُهدر هذا الاعتراف ولا يُعول عليه كدليل للإثبات، وإذا اقتنع القاضي بعدم وجود العلاقة السببية بين الاعتراف في الإفادة والحيلة والخداع يجب عليه أن يبين فيه حكمه سبب انقطاع هذه العلاقة وإلا اعتبر حكمه ناقص البيان يعتريه التسبيب².

وتعقيباً على ما ذكر، فإن اعتراف المتهم في الإفادة المأخوذة من قبل مأمور الضبط القضائي يجب أن ينطبق على هذه الإفادة الشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية النافذ في المادة (163) حتى يكون للمحضر المنظم من قبل مأمور الضبط القضائي قوته الثبوتية، أن يكون صحيحاً من حيث الشكل، وأن يكون نظمه أثناء عمله، وأن يكون نظمه كل في دائرة اختصاصه. ويُفهم من عبارة كل في دائرة اختصاصه أنه يتحدد اختصاص مأمور الضبط القضائي من ضباط وضباط صف باختصاصهم المكاني وهذا هو المقصود من عبارة كل في دائرة اختصاصه، إذ يتحدد اختصاص مأمور الضبط القضائي بالمعايير الثلاثة، مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، مكان ضبط المتهم، إذ من الثابت أن الحكم المطعون فيه استند في إدانة الطاعنين إلى إفادة كل واحد منهم لدى مأمور الضبط القضائي في أريحا، علماً أن الواضح من وقائع الدعوى أن مكان وقوع الجريمة في محافظة جنين ومكان إقامة المتهمين في محافظة جنين ومكان إلقاء القبض عليهم في محافظة جنين، مما يجعل الإفادة المأخوذة من المتهمين من قبل مأمور الضبط القضائي في محافظة أريحا، فكيف تمت إحالة الطاعنين إلى الضابطة

¹ محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة 7، 1964م، ص173.

² عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص72.

القضائية في أريحا؟! لقد أغفلت محكمة الاستئناف معالجة هذا الأمر مما يجعل حكمها المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل¹.

ويرى الباحث أن ما يُعتبر من أساليب الإكراه التي تفسد الإرادة هو الإبقاء على المقبوض عليه لدى مأمور الضبط القضائي أكثر من مدة الساعات الأربع والعشرين التي حددها القانون، وحيث إنه يجب على مأمور الضبط القضائي إرسال المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص وهذا ما نصت عليه المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني²، ولم يُنصّ المُشرع الفلسطيني على الأثر القانوني الذي يترتب على عدم الالتزام بإرسال المقبوض عليه خلال مدة 24 ساعة إلى وكيل النيابة. ويرى الباحث أن هذا قصوراً في القانون يجب تداركه، كما يرى الباحث أنه إذا اقتضت المحكمة من خلال البيئة أن السبب وراء اعتراف المقبوض عليه في إفادته لدى مأمور الضبط القضائي هو من أجل أن يتم تحويل ملفه إلى النيابة العامة ومن ثم للمحكمة للإفراج عنه بناءً على وعد وعيد من مأمور الضبط القضائي، وأن سبب اعترافه هو أن لا يبقى في الحجز غير القانوني لدى مأمور الضبط القضائي، وهذا ما حملته على الاعتراف يُهدر هذا الاعتراف ولا يؤخذ به كدليل إثبات إذا ثبتت العلاقة السببية بين أن سبب احتجاز حرية المقبوض عليه لفترة أطول من المدة المسموح بها لمأمور الضبط القضائي هو الدافع إلى الحصول على اعتراف من المقبوض عليه في إفادته لدى مأمور الضبط القضائي، ولولا هذا السبب لما اعترف المقبوض عليه كون أن احتجاز حرية المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة من قبل مأمور الضبط القضائي ما هو إلا اعتداء على الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9)، والتي أكدت على حق الفرد في الحرية وأن لا يتم توقيفه تعسفاً وأن يتم إبلاغ كل مقبوض عليه بأسباب توقيفه، وأن يقدم المقبوض عليه بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو النيابة العامة، وأن يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، وأن يبدي دفعه ويقدم بيناته³.

¹ حكم رقم (2024/281) الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2025/3/17.

² انظر المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

³ انظر ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة حقوق الإنسان، رابط الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> تاريخ زيارة 2025\2\4.

المطلب الثاني

حجية الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة العامة

هنالك توجه لبعض أساتذة القانون الجنائي باعتبار الاعتراف أمام النيابة العامة اعتراف غير قضائي أي يخضع لتقدير قاضي الموضوع مثله مثل باقي أدلة الإثبات من شهادة الشهود ومحاضر الاستدلالات والمعاينات، والسبب عندهم يعود إلى أن من حق الخصوم أن يفندوا ويناقشوا أدلة الإثبات دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير، وسلطة تقديرية لقاضي محكمة الموضوع أن يأخذ بهذا الاعتراف إذا تبين له صدقه أو أن يهدره إذا تبين عدم صدقه وأذا لم يقتنع به القاضي¹.

هنالك توجه آخر يعتبر الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة هو اعتراف قضائي، كون أن النيابة العامة هي إحدى شعب القضاء وهي خصم شريف في الدعوى الجزائية، وأن أعضاءها محايدون يتصفون بالنزاهة والاستقلالية ولا سلطان عليهم إلا القانون في عملهم مثلهم مثل القاضي. وهذا التوجه طلب من وكيل النيابة العامة المحقق في الواقعة المتهم بها أن يتحقق من صحة الاعتراف، وأن يحاول أن يستخرج من اعترافه أدلة أخرى تثبت صحة هذا الاعتراف، بحيث إذا عدل وأنكر المتهم اعترافه الصادر منه أمام النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع كانت هذه الأدلة المتولدة عن اعترافه دليل على صحة اعترافه. وقد ساق هذا التوجه مثالاً على كيفية تعامل وكيل النيابة العامة المحقق في اعترافات المتهم في ارتكابه واقعة اعترافاً دقيقاً وتؤكد من صحة اعترافه، حيث إنه إذا اعترف المتهم بأنه قد قام بكسر باب منزل جارته ليلاً من أجل سرقة مصاغ ذهبي، وأثناء كسر الباب استيقظت جارته فقام بضربها على رأسها في عصا يد فأس أكثر من ضربة حتى فارقت الحياة، ومن ثم سرق المصاغ الذهبي، فهنا من اعترافه بالجريمة، وأنه قام برمي العصا في حقل الذرة، هنا يأمر وكيل النيابة العامة المحقق رئيس المباحث بإحضار العصا الملوخة بالدماء، وكذلك اعترافه بأنه قد باع المصاغ الذهبي لشخص ما، فيأمر وكيل النيابة العامة المحقق رئيس المباحث بإحضار المصاغ الذهبي ويرسل العصا والمصاغ الذهبي للمختبر الجنائي لإثبات أن الدم الذي على العصا والمصاغ الذهبي يعودان للمجني عليها. وفي حال جاءت نتيجة الفحص مطابقة لعينة دم المجني عليها، وكذلك اعتراف المتهم

¹ محمد عبد القريب الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، 1997م،

بتفاصيل الجريمة أمام وكيل النيابة العامة المحقق الذي تأكد من صحة اعترافه بدقة يُعتبر الاعتراف اعترافاً قضائياً كاملاً متكاملاً¹.

وحيث إن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، قد أخذ برأي الثاني باعتبار أن الاعتراف تم أمام وكيل النيابة العامة المحقق في محضر الاستجواب اعترافاً قضائياً يمكن الاعتماد عليه وحده لإدانة المتهم كون أن المشرع رسم طريقاً واضحاً لوكيل النيابة العامة المحقق اتباعه باستجواب المتهم من ضمانات لحقوق المتهم من الاستعانة بمحامٍ ومن حقه الصمت، ومعاينة جسم المتهم من وكيل النيابة المحقق، وإفهام المتهم أن كل كلام سيقوله سيستعمل كدليل ضده في مرحلة المحاكمة².

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن المشرع الفلسطيني في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، قد حدد شروطاً لصحة الاعتراف حتى يمكن الأخذ به لإدانة المتهم، والتي يجب أن تتوفر مجتمعة في الاعتراف حتى يمكن الاعتماد عليه في الإدانة، والتي تم توضيحها في المبحث الأول وهي أن يكون الاعتراف طواعية دون إكراه، وكذلك أن يكون مطابقاً لظروف الواقعة، وأن يكون صريحاً بارتكاب الفعل. وفي حال إثبات عدم توافر إحدى هذه الشروط في اعتراف المتهم أمام النيابة العامة يتم إهدار هذا الاعتراف وعدم الأخذ به كون أنه مستمداً من إجراء باطل.

المطلب الثالث

حجية الاعتراف أمام المحكمة

سيتناول الباحث في هذا المطلب حجية اعتراف المتهم أمام المحكمة في الفرع الأول، وصلاحيّة المحكمة في تجزئة الاعتراف في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حجية الاعتراف أمام المحكمة

تناول المشرع الفلسطيني حجية الاعتراف في مرحلة المحاكمة في المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وأكدت هذه المادة ضرورة مراعاة أحكام المادتين (214)، و(215) من هذا القانون، وتحدث المشرع في المادة (214) عن شروط صحة الاعتراف من أن يكون دون ضغط أو إكراه، وأن يكون اختياريًا بمحض إرادة المتهم، وأن يكون مطابقاً لظروف الواقعة وصريحاً

¹ آية محمد الجزار، مرجع سابق، ص 22 و 23.

² انظر المواد (96-101) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

قاطعاً بارتكاب الجريمة. وأكد المشرع في المادة (215) على أن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة أيضاً، والعلة التي يريدها المشرع الفلسطيني من ضرورة مراعاة أحكام هذه المادتين (214 و 215) من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه ليس بالضرورة أن يكون اعتراف المتهم أمام المحكمة صحيحاً، وإنما قد يكون نابغاً من خوف أو تهديد من قبل مأمور الضبط القضائي للمتهم بأن يُقر بالتهمة المسندة إليه أمام المحكمة، فالمشرع الفلسطيني أوجب على قاضي محكمة الموضوع التأكد من أن اعتراف المتهم أمام المحكمة ضمن الضوابط والشروط التي حددها في المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وتأسيساً على ذلك وبعد أن يقوم وكيل النيابة بتلاوة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وأدراكه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الفعل المنسوب إليه يسجل اعترافه بكلمات تكون أقرب إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، وهذا ما نصت عليه المادة (2/250) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001².

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني أوجب على قاضي محكمة الموضوع أن لا يأخذ بالاعتراف الذي يكون أمام المحكمة إذا لم يكن مطابقاً لظروف الواقعة المنسوبة للمتهم، والذي لم تتوافر به شروط صحة الاعتراف ويتم المضي في سماع أدلة الإثبات. أما إن رأى قاضي محكمة الموضوع من خلال أوراق الدعوى الجزائية أن اعتراف المتهم أمامها جاء مطابقاً لظروف الواقعة وتوافرت به شروط صحة الاعتراف، جاز للقاضي اعتباره بينة كافية لإدانة المتهم وعدم سماع أي شهود إثبات أو بينة أخرى طالما اطمأن إلى هذا الاعتراف.

الاعتراف أمام قاضي محكمة الموضوع إن كان كاملاً يتناول جميع حيثيات وقائع الاتهام، يتميز بأنه يعفي المحكمة من سماع باقي البينات إذا اقتنعت بصحة هذا الاعتراف، أما إذا كان هذا الاعتراف جزئياً يتناول بعض وقائع لائحة الاتهام فإنه يُعتبر هنا إن كان قد صدر دون ضغط أو خديعة ولا يبقى أمام قاضي محكمة الموضوع إلا البحث عن مطابقة هذا الاعتراف للواقعة المنسوبة للمتهم ومدى صدق

¹ انظر المواد (2014 و 2015) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

² انظر المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

هذا الاعتراف¹، وحيث إن الاعتراف هو أحد البيانات التي تعالج الواقع وهي من صلاحيات واختصاص محكمة الموضوع².

الفرع الثاني

صلاحية المحكمة في تجزئة الاعتراف

وحيث إن المشرع الفلسطيني في المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، قد نص على خضوع الاعتراف إلى السلطة التقديرية للمحكمة كون أنه من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة³، وحيث إن القاعدة العامة هي حرية قاضي محكمة الموضوع في تكوين قناعته، فله أن يأخذ بالاعتراف كدليل كامل أو يهدر هذا الدليل إن لم يطمئن إليه، وله أن يأخذ بجزء منه ويهدر الجزء الآخر من هذا الاعتراف الذي لم يطمئن إليه وطرح أمامه في جلسة، فيأخذ من هذا الاعتراف ما يفيد تكوين عقيدته متى اطمأن إليه ويهدر ما لا يطمئن إليه من هذا الاعتراف⁴.

ويقصد بتجزئة الاعتراف أن تأخذ المحكمة من اعتراف المتهم بوقائع معينة تطمئن لها وأن تهدر وقائع أخرى من اعترافه لا تطمئن لها المحكمة، ويتعين علينا أن نفرق بين نوعين من الاعتراف هما الاعتراف البسيط والاعتراف الموصوف من حيث سلطة تقديرية للمحكمة في تجزئة⁵.

1- الاعتراف البسيط: هو الاعتراف الذي يأتي على كل الواقعة الجرمية برمتها دون أن يكون مقروناً بظروف مثل الاعتراف بقيادة المركبة دون رخصة فهذا الاعتراف مقرون بالإدانة دون قيد، ففي هذه الحالة إما أن يكون الاعتراف حقيقياً أو غير حقيقي، فإما أن يتم الأخذ به كاملاً أو أن يهدر كاملاً⁶.

¹ سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص 260.

² انظر حكم رقم (2016/107) الصادر عن محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2016/4/4، على موقع

<https://maqam.najah.edu/judgments/2148> تاريخ الزيارة 2025/2/4.

³ انظر المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

⁴ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة، ص 798.

⁵ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 65.

⁶ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 66.

2- الاعتراف الموصوف: هو الاعتراف بالواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم، وإذا اقترن بها وصف يتعلق بتقدير العقوبة من حيث التشديد أو إذا اقترن بها ظرف من شأنه أن ينفي المسؤولية الجزائية، أو تمنع العقاب عنه أو تخففه، فإن قاضي قاضي محكمة الموضوع في هذه الحالة غير ملزم بالأخذ بظاهر الاعتراف وإنما له صلاحية تجزئته وأن يأخذ ما يطمئن إليه وجدانه ويقنع به. ولكن هنا يجب التوضيح: الحالة الأولى في حال كان الوصف يتعلق بتقدير العقوبة مثال ذلك جريمة القتل مع سبق الإصرار، إذا اعترف المتهم بواقعة القتل وحدها وأنكر ظرف سبق الإصرار، فهنا يستطيع قاضي محكمة الموضوع تجزئة الاعتراف بأن يأخذ في اعتراف المتهم بجريمة القتل ومن ثم يبحث في الوصف الذي أنكره من خلال سماع بينات الإثبات على الوصف. الحالة الثانية إذا كان الإقرار من المتهم ينفي مسؤولية الفاعل أو يمنع العقاب عليه ومثال على ذلك كأن يعترف المتهم بجريمة القتل وهو في حالة الدفاع الشرعي، هنا لا يجوز لقاضي محكمة الموضوع تجزئة الاعتراف؛ لأن هذا الإقرار لا يُعتبر اعترافاً صريحاً كون أن المتهم بإقراره نفى أحد أركان الجريمة. وهنا يجب إهدار هذا الاعتراف بأكمله والانتقال إلى سماع بينات الإثبات، وعلى قاضي محكمة الموضوع أن يتحرى حقيقة إقرار المتهم إن كان هنالك حالة دفاع شرعي أم لا لإظهار الحقيقة التي يهدف إلى تحقيقها قاضي محكمة الموضوع¹.

حيث إن الأصل العام هو أن السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع في تجزئة الاعتراف، ولكن هنالك حالات لا يجوز لقاضي محكمة الموضوع تجزئة الاعتراف خصوصاً في الجرائم التي يتوقف قيامها على توافر العنصر المدني، فيجب إثبات هذا العنصر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة (1/210) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، على أن تقوم المحكمة بتطبيق قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنتظر فيها المحكمة تبعاً للدعوى الجزائية، وهذا يعني أنه إذا كان الاعتراف غير قابل للتجزئة إذا كان موضوعه عقد من العقود المدنية تتوقف عليه الجريمة، وكان الاعتراف هو الطريق الوحيد لإثباتها وفقاً لأحكام قانون البينات للمواد المدنية والتجارية ومثال على ذلك اعتراف المتهم بجريمة إساءة الائتمان بأنه استلم المال من المشتكي على سبيل الأمانة إلا أنه قام بإعادة هذا المال إليه بناءً على طلبه فلا يجوز تجزئة هذا الاعتراف إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى. فالشرط الوحيد لعدم جواز تجزئة الاعتراف هو أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى المثبتة لعقد مدني فقط، أما الاعتراف الذي لا ينصب على مسائل

¹ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 68.

مدنية فالسلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع بتجزئة هذا الاعتراف حتى لو كان الدليل الوحيد في الدعوى¹.

الخاتمة

يُعد الاعتراف من أخطر أدلة الإثبات كون أنه يعني إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الفعل المنسوب إليه. والخطورة تكمن في أنه ممكن اعتباره بينة كافية للإدانة وإنزال العقوبة بحق المتهم المنسوب إليه الفعل. وانطلاقاً من هذه الخطورة ولضرورة تبيان أهمية وضوابط الأخذ بالاعتراف، دفعني ذلك إلى اختيار موضوع بحثي "حجية وضوابط الاعتراف وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، في الإجراءات المتخذة ضد المتهم" والذي يتكون من ثلاثة مباحث.

حيث تحدثت في المبحث الأول عن حجية الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، وكذلك تحدثت عن الاعتراف المانع من العقاب أمام مأمور الضبط القضائي. أما في المبحث الثاني فقد تحدثت الباحثة عن حجية الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وذكر الشروط التي يجب توافرها في الاعتراف حتى يُعتد به وضوابطه، وفي المبحث الثاني تحدثت الباحثة عن حجية الاعتراف في مرحلة المحاكمة وسلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف.

أولاً: النتائج

1. اعتراف المتهم في الإفادة المأخوذة منه أمام مأمور الضبط القضائي إذا ثبت عند مناقشة منظمها أمام المحكمة أنه كان يسأل المتهم أو يستفسر منه عن التهمة، ويستفسر منه عن شركاء وظروف الفعل المنسوب إليه، تبطل هذه الإفادة ويبطل اعتراف المتهم كون أنه قد تجاوز حدود اختصاصه، وأن الاستجواب حصري لوكيل النيابة العامة، وهذا البطلان هو استناد إلى القاعدة العامة التي تنص على إذا بطل الإجراء بطل الدليل المستمد منه.
2. اعتراف المتهم أمام النيابة العامة في محضر الاستجواب هو اعتراف قضائي كون أن النيابة العامة هي خصم شريف في دعوى الجزائية وطرف محايد ومستقل، وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إجراءات وضمانات يجب على وكيل النيابة العامة المحقق اتباعها قبل البدء بالاستجواب وأثناء الاستجواب للمتهم وفي حال أغفل عنها ولم يرقم باتباعها يبطل هذا الاستجواب ويبطل الاعتراف المستمد منه.

¹ لؤي داود دويكات، مرجع سابق، ص 69-70.

3. بطلان اعتراف المتهم أمام النيابة العامة في حال كان أحد أفراد الضابطة القضائية متواجداً أثناء الاستجواب داخل الغرفة أو على الباب، كون أنه يُعتبر من قبيل الإكراه المعنوي.
4. إذا ثبت لقاضي محكمة الموضوع من خلال البيئة المقدمة في الدعوى الجزائية أن اعتراف المتهم أمام النيابة العامة في محضر الاستجواب حاطته ظروف وملابسات أن الاعتراف كان تحت وطأة إكراه مادي أو معنوي قبل البدء بالاستجواب من قبل عساكر أو مأمور الضبط القضائي واحتجاز أكثر من المدة القانونية المسموح بها قبل عرضه على النيابة العامة واستمر هذا الإكراه إلى ما بعد التحقيق من قبل النيابة العامة يجب على المحكمة إهدار هذا الاعتراف وعدم الاعتماد عليه كبينة إثبات كون أن الإجراء الباطل يفسد الدليل المستمد منه، وهذا ما أيده محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها يحمل رقم (2021/89) .
5. هنالك شروط معينة يجب توافرها مجتمعة في الاعتراف حتى يعتمد كبينة أدانة، وهي أن يكون دون إكراه أو وعد وعيد وبرضاء المتهم، وأن يكون الاعتراف مطابق لظروف الواقعة المنسوبة للمتهم، وأن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.
6. يخضع الاعتراف لتقدير وسلطة القاضي الجزائي إن اطمأن إليه واقتنع بصحة شروطه أخذ به كبينة للإدانة، وإن شك بعدم صحته ولم يطمئن إليه وأنه لم تتوافر بهذا الاعتراف الشروط التي نص عليها القانون يُهدر هذا الاعتراف كبينة للإثبات ولكن يجب عليه في حكمه أن يشرح ويوضح سبب إهدار هذا الاعتراف من أجل أن لا يكون حكمه معيب بعيب عدم التسبيب.
7. الأصل العام يحق للقاضي الجزائي تجزئة الاعتراف كون أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة (215) قد أعطى القاضي الجزائي سلطة في أن يخضع الاعتراف لتقدير القاضي.
8. دد المشرع حالة محددة على سبيل الاستثناء لا يجوز للقاضي تجزئة الاعتراف بها وهذا في الجرائم التي يتوقف قيامها على توافر العنصر المدني، فيجب إثبات هذا العنصر وفقاً لقواعد الإثبات المدنية، فلا يجوز تجزئة هذا الاعتراف إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى، فالشرط الوحيد لعدم جواز تجزئة الاعتراف هو أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى المثبتة لعقد مدني فقط.

9. إفادة المتهم يجب أن تكون مأخوذة من قبل مأمور الضبط القضائي المختص أي كل في دائرة اختصاصه، ودائرة اختصاصه مكانياً تنحصر في مكان وقوع الجريمة، مكان إلقاء القبض على المتهم، ومحل إقامة المتهم.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث بإضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وهي كالآتي "مع مراعاة أحكام المادة (214) من قانون الإجراءات اعتراف المتهم في الواقعة المنسوبة إليه أمام المحكمة المختصة وإنكاره لظرف التخفيف أو تشديد العقوبة، يأخذ القاضي بالاعتراف من قبل المتهم بالواقعة المنسوبة إليه وينتقل لسماع بينة الإثبات بخصوص ظرف التخفيف أو التشديد".

2. يوصي الباحث بإضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وهي كالآتي "مع مراعاة أحكام المادة (214) من قانون الإجراءات اعتراف المتهم في الواقعة المنسوبة إليه أمام المحكمة المختصة ولكن ادعى بأنه كان في حالة دفاع شرعي أو ظرف إكراه، يجب على المحكمة أن تهدر هذا الاعتراف كاملاً والانتقال لسماع البينات في الدعوى".

3. يوصي الباحث بإضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية تنص بشكل صريح على الآتي "يحظر إجراء أي تحقيق من قبل النيابة العامة مع المتهم في جرائم الجنايات والجناح إلا بحضور محامي وإن كان لا يستطيع توكيل محامي يتم انتداب محامي له على نفقة الدولة".

4. إضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، تنص على الآتي "يحظر على مأمور الضبط القضائي احتجاز المقبوض عليه أكثر من 24 ساعة دون عرضه على وكيل النيابة، وفي حال خالف ذلك يجب إحالة مأمور الضبط القضائي إلى الجهة المختصة في مساءلته جزائياً".

5. إضافة مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، توضح الأثر القانوني الذي يترتب على عدم التزام مأمور الضبط القضائي بإرسال المتهم خلال 24 ساعة إلى وكيل النيابة العامة.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القوانين الداخلية

1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
2. قانون مكافحة الفساد وتعديلاته رقم (1) لسنة 2005.
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

2- الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ سنة 1973.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

1. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلتة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002.
2. المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م.
3. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط6، 1964م.
4. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004م.
5. رمسيس بنهام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986م.
6. سامي صادق الملا، حجية استعراض الكلاب الشرطية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، 1974.
7. علي محمد جعفر، قانون العقوبات: القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006م.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
9. رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.
10. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة 1968.
11. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط6، 1973.

12. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، القاهرة.
 13. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
 14. محمد عبد القريب الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الاحكام الجنائية، 1997م.
 15. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط1، 1981.
 16. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ط2، دار الدعوة، إسطنبول، 1989م.
- 2-الرسائل العلمية
1. لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير (رسالة منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
 2. آية محمد الجزار، ضوابط الاعتراف في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.